



لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين
Central Elections Commission - Palestine

استناداً إلى أحكام قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته الواردة في القانون رقم (12) لسنة 2005، ولأحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012 ولأحكام نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (3) لسنة 2011، فإن اللجنة تصدر هذه النشرة الإرشادية توضيحاً للشروط والإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل وترشح القوائم الانتخابية.

بصوتك بتعمر بلدك

الانتخابات المحلية لسنة 2016



أولاً: القوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات المشكّلة من المواطنين أصحاب حق الترشيح. بغرض الترشيح لعضوية مجالس الهيئات المحلية.

نقطة

تتم عملية تسجيل وترشيح القوائم الانتخابية من خلال تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك.

نقطة

يمكن الحصول على نموذج طلب ترشيح القائمة الانتخابية من مكتب الانتخابات المركزي في البيرة، أو من مكاتب المناطق الانتخابية الموزعة في كافة المحافظات. أو من خلال موقع اللجنة الالكترونية (www.elections.ps).

نقطة

يقدم طلب تسجيل وترشيح القائمة الانتخابية من قبل مثل القائمة الانتخابية فقط.

نقطة

مثل القائمة الانتخابية هو الشخص المفوض من قبل القائمة الانتخابية بالتوقيع عنها وتقديم كافة الطلبات والاوراق اللازمة لتسجيل وترشيح القائمة الانتخابية. وتمثيلها بشكل كامل أمام لجنة الانتخابات.

نقطة

يقدم طلب ترشيح القائمة الانتخابية إلى مكتب المنطقة الانتخابية التي تتبع له الهيئة المحلية التي ترغب القائمة الانتخابية بالترشيح لجلسها.

نقطة

نشرة إرشادية موجزة حول تسجيل وترشح القوائم الانتخابية

تقبل طلبات تسجيل وترشح القوائم الانتخابية لمدة 10 أيام وذلك ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 2016/08/16 إلى يوم الخميس الموافق 2016/08/25.

ر
م
ك
م
ت

تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع حسب أولوية تقديم طلب ترشحها.

يشتمل طلب ترشح القائمة الانتخابية على:

- اسم المنطقة الانتخابية والهيئة المحلية المترشح لمجلسها.
- اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
- الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة. أعمارهم. تاريخ ميلادهم. عناوينهم. ديانتهم. وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
- عدد مرشحي القائمة والترتيب التسلسلي لأسمائهم في الكشف المغلق.
- إقرار وتعهد ممثل ومدير الحملة الانتخابية للقائمة ومرشحها.
- اسم وعنوان ممثل القائمة الانتخابية المفوض بالتوقيع عنها.
- اسم وعنوان مدير حملتها الانتخابية المسؤول عن كافة نشاطات الدعاية الانتخابية للقائمة ومرشحها.
- مصادر تمويل الحملة الانتخابية.
- عنوان مقرها. إن وجد.

ر
م
ك
م
ت

يمكن الحصول على رقم وتاريخ التسجيل في سجل الناخبين من خلال خدمة «أين مركز اقتراعك» على موقع اللجنة الإلكتروني:

www.elections.ps

يرفق مع طلب تسجيل وترشح القائمة الانتخابية:

- البرنامج الانتخابي:
نسخة ورقية وأخرى الكترونية عن البرنامج الانتخابي للقائمة.
- الرمز أو الشعار الانتخابي:
صورة ملونة عن الرمز أو الشعار الانتخابي للقائمة موقعاً عليها من مغلها. ومرفقاً بها نسخة الكترونية على قرص مضغوط (CD) وبقا للمواصفات الفنية التالية:
Size: 2X2 CM / Quality(Resolution): 200 DPI (pixel/ inches) /Picture Format: JPEG
- تأمين الترشيح والدعاية الانتخابية:
سند بنكي يؤكد دفع مبلغ التأمين بقيمة (1000) ألف دينار أردني نقداً في حساب لجنة الانتخابات المركزية - تأمينات المرشحين رقم (2222000) لدى بنك فلسطين فرع رام الله أو الأيداع لدى كافة فروع بنك فلسطين المنتشرة في كافة محافظات الوطن.
- كتاب من الممثل العام المعتمد للهيئة الحزبية لدى اللجنة يقضي بترشيح القائمة مقدمة الطلب عن الهيئة الحزبية.
(هذا المرفق بالنسبة للقوائم الانتخابية المرشحة عن هيئة حزبية)
- إثبات الشخصية:
صورة بطاقة إثبات الشخصية لكل مرشح.
- صورة شخصية:
صورة فوتوغرافية حديثة عدد (2) بحجم 2x3 سم لكل مرشح.
- إقرار وتعهد:
إقرار وتعهد من كل مرشح يفيد بصحة بياناته وبأنه غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بجنابة.

● الاستقالة:

كتاب قبول الاستقالة من الوظيفة إذا كان المرشح من الفئات التالية:
موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي. أو في أي من أجهزة الأمن
العام. أو في الهيئة المحلية سواء كان موظفاً أو رئيساً أو عضواً أو
محامياً لها.

● براءة ذمة:

براءة ذمة مالية صادرة من مجلس الهيئة المحلية التي يرغب المرشح
بالترشح لمجلسها. تفيد بأنه دفع كافة الرسوم. والضرائب المترتبة
عليه للمجلس حتى تاريخ 2016/08/01.

● إثبات الإقامة:

من خلال عنوانه في بطاقة الهوية أو في سجل الناخبين بشرط أن
يمضي على تسجيله في سجل ناخبي الهيئة سنة على الأقل.

أو

من خلال فواتير كهرباء أو ماء. لشهر تشرين أول 2015.

أو

من خلال تصريح مشفوع بالقسم من المحكمة يفيد بأن إقامته
في الهيئة يمضي عليها سنة على الأقل حتى يوم الاقتراع (السبت
2016/ 10 / 08)

● الوكالة:

وكالة خاصة صادرة عن الكاتب العدل أو إحدى السفارات
ال فلسطينية للمرشحين الذين لا يستطيعون تقديم طلباتهم
بأنفسهم.

لن يتم استلام الطلبات غير المكتملة ويفقد الطلب غير المكتمل
أولويته في التقديم.

ثانياً: مرشحو القوائم

زنگنه

مرشحو القوائم هم المواطنون الفلسطينيون الذين تتوافر فيهم شروط الترشح. ويرغبون بالمنافسة على مقاعد مجالس الهيئات المحلية التي يقيمون فيها.

زنگنه

شروط مرشح القائمة الانتخابية هي:

● السن:

مواليد 1991/10/08 أو قبل ذلك.

● التسجيل:

اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي للهيئة المحلية التي يرغب بالترشح لعضوية مجلسها.

● غير محكوم:

أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.

● الاستقالة:

أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية سواء كان رئيساً أو عضواً أو موظفاً أو محامياً لها. إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشح.

● الإقامة:

أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات. أي أن تمضي على إقامته في الهيئة حتى يوم 2016/10/08 سنة كاملة على الأقل.

● ازدواجية الترشح: أن لا يكون مرشحاً في أكثر من هيئة محلية أو قائمة انتخابية.

زنگنه

يمكن لمن يرغب بالترشح لعضوية أي من مجالس الهيئات المحلية الترشح من خلال قائمة انتخابية ولا تقبل طلبات الترشح الفردية.

ثالثاً: الكشف المغلق

الكشف المغلق هو الكشف الذي يتضمن أسماء المرشحين المقدم من القائمة الانتخابية مرتبين ترتيباً تسلسلياً الأول فالذي يليه وهكذا.

يجب أن يكون عدد مرشحي القائمة في الكشف المغلق لا يقل عن أغلبية عدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية المترشح لعضوية مجلسها وأن لا يزيد عن عدد مقاعد المجلس وفقاً لما هو موضح في الجدول أدناه.

الحد الأدنى لعدد مرشحي القائمة

عدد مقاعد الهيئة	الحد الأدنى لعدد مرشحي القائمة	الحد الأقصى لعدد مرشحي القائمة
9	5	9
11	6	11
13	7	13
15	8	15

الحد الأدنى لعدد وترتيب المرأة في الكشف المغلق لأسماء المرشحين:

على النحو التالي:

1. في الهيئات التي عدد مقاعدها تسعة مقاعد:

أ. امرأة واحدة على الأقل في الكشف المغلق الذي يحتوي على خمسة مرشحين.

ب. امرأتين على الأقل في الكشف المغلق الذي يزيد عدد المرشحين فيه عن خمسة مرشحين.

واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة. وأخرى في الأسماء التي تلي ذلك.

2. في الهيئات التي عدد مقاعدها أحد عشر مقعداً والتي عدد مقاعدها ثلاثة عشر مقعداً.

يكون عدد النساء في الكشف المغلق امرأتان على الأقل. امرأة في أول خمسة مرشحين.

وامرأة أخرى من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى على أن لا يتجاوز ترتيبها الاسم العاشر

في القائمة.

3. في الهيئات التي عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً:

أ. امرأتين على الأقل في الكشف المغلق الذي يتكون من ثمانية الى عشرة مرشحين (8-10 مرشحين). امرأة في أول خمسة مرشحين، وامرأة أخرى من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.

ب. ثلاث نساء على الأقل في الكشف المغلق الذي يزيد عدد المرشحين فيه عن عشرة مرشحين. امرأة في الخمسة أسماء الأولى على الأقل. وامرأة ثانية على الأقل في الخمسة أسماء الثانية. وامرأة ثالثة على الأقل من بين الأسماء التي تلي الخمسة أسماء الثانية.

4. الهيئات المحلية التي لا يتجاوز عدد ناخبها حسب جدول الناخبين النهائي عن ألف ناخب. تلزم القائمة بالحد الأدنى لتمثيل المرأة من حيث العدد ويترك لها حرية تحديد ترتيبها في الكشف المغلق.

تمثيل المرأة في كشف المرشحين المغلق للقوائم الانتخابية

جدول توضيحي للحد الأدنى لعدد وترتيب المرأة في الكشف المغلق للقوائم			
عدد مقاعد الهيئة	عدد مرشحي القائمة	الحد الأدنى لتمثيل المرأة في القائمة	ترتيب المرأة في القائمة
9	5 مرشحين	1	من بين الأسماء الخمسة الموجودة في القائمة.
	أكثر من 5 مرشحين	2	امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية على الأقل من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.
11	6 مرشحين أو أكثر	2	امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية على الأقل من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى. على أن لا يتجاوز ترتيبها الاسم العاشر.
13	7 مرشحين أو أكثر	2	امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية على الأقل من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى على أن لا يتجاوز ترتيبها الاسم العاشر.
15	8 إلى 10 مرشحين	2	امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى. وثانية على الأقل من بين الأسماء التي تلي الخمسة الأولى.
	11 مرشح أو أكثر	3	امرأة واحدة على الأقل في الخمسة أسماء الأولى وثانية على الأقل من بين الخمسة أسماء الثانية. وثالثة من بين الأسماء التي تلي الخمسة الثانية.

رابعاً: مبالغ التأمين

نكودا جازم نكودا

1. **مبالغ التأمين:** هي عبارة عن مبلغ مالي يدفع لحساب لجنة الانتخابات تأميناً عن:
 - ترشح القائمة الانتخابية.
 - الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية.
2. **قيمة مبالغ التأمين** هي (1000) ألف دينار أردني:
 - (500) خمسمائة دينار أردني تأمين ترشح القائمة الانتخابية.
 - (500) خمسمائة دينار أردني تأمين الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية.

نكودا

- يسترد مبلغ تأمين ترشح القائمة الانتخابية** في الحالات الآتية:
- الفوز: في حال فازت القائمة بمقعد واحد على الأقل.
 - الانسحاب: إذا سحبت القائمة الانتخابية ترشحها حتى نهاية يوم الجمعة الموافق 2016/09/23.
 - الرفض: إذا تم رفض طلب ترشح القائمة.

نكودا

- شروط إعادة مبلغ تأمين الدعاية الانتخابية** هي:
- الالتزام بأحكام الدعاية الانتخابية.
 - إذا سحبت القائمة الانتخابية ترشحها حتى نهاية يوم الجمعة الموافق 2016/09/23.

خامساً: الرمز أو الشعار الانتخابي

نقاش

الرمز أو الشعار الانتخابي هو صورة أو علامة أو شكل مرئي يستخدم للدلالة على القائمة الانتخابية، ويكون عادة مصمماً بحيث يوصل رسالة، أو فكرة القائمة، ويساعد الناخب في التعرف على القائمة، وجنبه الخلط بينها وبين القوائم الأخرى.

شروط الرمز أو الشعار الانتخابي هي:

نقاش

- ألا يخالف النظام العام والآداب العامة.
- ألا يكون مطابقاً أو مشابهاً لرمز يعود لهيئة حزبية/قائمة انتخابية مسجلة، أو تقدمت بطلب تسجيل إلى اللجنة، أو لهيئة حزبية/لقائمة انتخابية، أو لتنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ألا يوحي بأنه للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو ينتمي إليها.

سادساً: دراسة طلب تسجيل وترشح القائمة الانتخابية

نقاش

يرفض طلب تسجيل وترشح القائمة الانتخابية إذا:

- تبين أن الطلب غير مستوف لشروط المرشح والقائمة المنصوص عليها في القانون والمذكورة سابقاً.
- تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
- تقدمت القائمة الانتخابية لطلب اعتماد رمز أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات.
- تقدمت القائمة الانتخابية بطلب التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو أنها تنتمي إليها.
- عدم تقدم القائمة بشهادة براءة ذمة مالية لكل مرشح.

يجوز لمرشحي القوائم الانتخابية سحب ترشيحهم حتى يوم الاربعاء الموافق 2016/08/24 ويجوز للقوائم سحب ترشيحها حتى يوم الجمعة الموافق 2016/09/23.

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية الصادرة في الاعتراضات قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وتصدر المحكمة قراراتها في الاستئنافات المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها، وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.

تنشر لجنة الانتخابات المركزية الكشف الأولي لأسماء القوائم ومرشحيها في مراكز مكاتب المناطق التابعة للجنة الانتخابات المركزية في المحافظات وفي مقار المجالس المحلية.

يتم نشر الكشف الأولي لأسماء القوائم ومرشحيها لمدة 3 أيام ابتداءً من يوم الأثنين الموافق 2016/08/29 إلى يوم الاربعاء الموافق 2016/08/31.

ينشر الكشف الأولي لأسماء القوائم والمرشحين حتى تتمكن القوائم من التحقق من صحة بياناتها، ولتمكين من يرغب في الاطلاع على أسماء القوائم ومرشحيها، وممارسة حقه في تقديم الطعون عليها إذا تبين له عدم قانونية ترشح أي من القوائم أو المرشحين.

يتم نشر الكشف النهائي لأسماء القوائم ومرشحيها يوم السبت 2016/09/24

إن تقديم طلب الترشح في بداية المدة القانونية المخصصة لتقديم طلبات الترشح، يمنح القائمة الفرصة لتصويب أي اشكاليات مكن أن تؤدي إلى رفض الطلب.

لجنة الانتخابات المركزية / فلسطين

المقر العام - البيرة

ص.ب 2319 رام الله هاتف 02-2969700

فاكس 02-2-2969712

www.elections.ps
